لان الوتر سنة عندهما وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول اولا يطعم لصلوة كل يوم
نصف صاع من بر او صاع من شعير ثم رجع وقال كل صلوة فرض على حدة بمنزلة
صوم يوم وهو الصحيح كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصوم هذا اذا
كان ثلث التركة وافيا لكل صلوة فاتته عليه في عمره اما اذا لم يف يعطي ثلث التركة
الى رجل فقير بطريق الفدية لصلواته الفائتة فيقبل هو ايضا بطريق الفدية
لهذه ثم هو لآخر ايضا ثم وثم الى ان يفي لكل الصلوة نصف صاع من بر
او صاع من شعير او قيمتها وانما قيدنا الاعطاء والقبول بطريق الفدية
لانه لو قال لصلوته الفائتة في الاعطاء والقبول لزم ان تكون الصلوة دينا
في ذمته كذا ذكر في شرح كتاب الفدية وهو ليس بسديد على اصلنا وهو قوله
عليه الصلوة والسلام لا يصلي احد عن احد الحديث رواه ابن عمر رضي الله عنه
خلافا للشافعي لما مر في حديث الخثعمية وان كان الدين عليه صوم رمضان
بان مرض فيها او سافر وبرا بعد مضيه او قام وعاش بقدر ما افطر ولم يقض
حتى حضر للموت فاوصى به ان يطعم عنه وهو واجب عليه عندنا فعلى الوارث
ان يطعم عنه من ثلث التركة لكل يوم نصف صاع من بر او صاع من شعير
او قيمتهما لحديث ابي بكر الاشعري انه قال ان رجلا سأل النبي عليه السلام
عمن كان مريضا في شهر رمضان ثم مات فقال عليه السلام ان مات قبل
ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاق الصوم ولم يصم حتى مات فليقض
عنه وليه يعني بالاطعام ولا درك عدة من ايام اخر ولا يجوز لوليه ان يصوم
عنه عندنا خلافا للشافعي لظاهر حديث ابي بكر الاشعري حيث قال

عليه السلام

عليه السلام فليقض عنه وليه وفي رواية اخرى صام عنه وليه **ولنا**
حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يصوم احد عن احد والمراد مما رواه الاطعام لما مر لانه بدل الصوم توفيقا
بين الحديثين ولان الصوم عبارة في كونه شاقا على بدنه ولا يحصل ذلك
باداء نائبه ولكن يطعم عنه لكل يوم طعام مسكين لانه وقع الياس عن
اداء الصوم في حقه فيقوم الفدية مقامه كما في حق الشيخ الفاني **فان قيل**
ان جواز الفدية في الشيخ الفاني ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه
غيره **قلنا** ما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره اذا لم يكن في ذلك
الغير في معناه من كل وجه واما اذا كان فالحكم ثبت فيه بطريق الدلالة
لا بالقياس وما نحن فيه ذلك لان كلا منافي من عليه قضاء رمضان
فادرك عدة من ايام اخر ولم يصم حتى مرض فاستمر مرضه الى ان مات كذا في
النهاية وان كان الدين هو الزكوة بان مات بعدما وجبت عليه الزكوة
قبل الاداء واوصى بان يؤدي عنه فعلى الورثة اداؤه من ثلث ماله عندنا
وعند الشافعي يؤدي من جميع ماله اوصى به الميت او لم يوص والحجة من الطرفين
قد مر في الصلوة وان كان الدين عليه هو الحج بان مات وعليه حج واوصى بان
يحج عنه فعلى الورثة الاحجاج من ثلث ماله لانه بالموت تحقق الياس عن
الاداء بالبدن والوصي ثلثه الى رجل اجنبي لان يحج عنه لدفع التهمة وان
احج المراة جاز مع الكراهة لان حج المراة انقص من حج الرجل لانه لا سعي
لها في بطن الوادي ولا رفع الصوت بالتلبية ولا حلق الراس فكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)